تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي ومنـذر ابـراهيم حسـين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: آلا تحسين حبيب علي طالباني ـ وكيلاها المحاميان محمد مجيد رسن الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنها سبق وأن شاركت في إنتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة/ الدائرة الانتخابية الاولى رقم (٥٠) لمحافظة كركوك عن (كتلة تحالف كردستان) ضمن الشروط المنصوص عليها من قبل المفوضية العليا للانتخابات وقد وجد خلل ومخالفات في كل من الآلية الانتخابية المتبعة من قبل المراكز الانتخابية في الدائرة المذكورة آنفاً وفي عملية اعلان النتائج وتحديد الفائزين والخاسرين حيث سبق وأن اعلن المدعى عليه اضافة لوظيفته عن فوز المرشحة (ديلان غفور صالح) في الدائرة المذكورة آنفاً والتي سبق وأن اعلنت نفسها مرشحة بصفة (مستقلة) والتي يستوجب عليها تأمين (٥٠٠) توقيع مثبتة لغرض قبول ترشيحها وهذا ما لم يتم حيث لم تتبع المفوضية العليا الاجراءات المعمول بها لغرض قبول ترشيحها، كما انها رشحت بصفة (مستقلة) وتبين انها قامت بالحملة الانتخابية واعلنت عن انها مرشحة عن حزب الاتحاد الوطني الكردستاني وتحالف كردستان وعلى ضوء ذلك اصدر حزب الاتحاد في كركوك كتاباً رسمياً الى كوادره لدعم مرشحي الاتحاد وذكر فيه اسم المرشحة (ديلان غفور) بدلاً من اسم المدعية مما يخالف اجراءات المفوضية. كما ان مكتب انتخابات محافظة كركوك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رفع عدة شكاوى على المرشحة (ديلان غفور) وذلك لقيامها بتقديم اسماء دون علمهم وما يؤكد ذلك الكتاب المرقم ٥٦٢ في ٢٠٢١/٦/٢٢ الصادر من مكتب انتخابات محافظة كركوك والمتضمن المخالفات والخروق المرتكبة من قبلها. وبموجب قانون الانتخابات، فأن الدائرة الاولى في محافظة كركوك كانت قد حددت بخمس مقاعد ومن المفترض أن تكون نسبة النساء فيها بما لا يقل عن ٢٥% حيث أن القانون آنفاً اعطى الحق لكل دائرة ان تتمتع بهذه النسبة علماً أن الخمسة مقاعد المحددة لهذه الدائرة فاز بها اربعة رجال وامرأة واحدة بعدد الاصوات الحاصلين عليها تنافساً وبهذا فأن النسبة المذكورة آنفاً لم تتحقق، وتحقيقاً لها يجب أن تكون المقاعد (ثلاثة للرجال ومقعدين للنساء) وبما أن المرشحة الفائزة السيدة (ديلان غفور) كانت قد حصلت على عدد أصوات تؤهلها للفوز بمقعد اصلي دون اللجوء الى نظام الكوتا النسائية كما ان نسبة النساء في هذه الدائرة هي ٢٠٪ خلافاً للدستور الذي اشترط ان تكون نسبة النساء بما لا يقل عن ٢٥% وبهذا فإن النص الدستوري يتحقق بمنحها (المدعية) المقعد استحقاقاً في اطار النسبة الدستورية المشروطة للنساء وكذلك في اطار الاستحقاق المشروط في نطاق نظام الكوتا. عليه ولكل ما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بإيقاف اجراءات المصادقة على قبول عضوية المرشحة (ديلان غفور صالح) قبل المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب للاسباب المشار اليها آنفاً، واداء حقها الدستوري والقانوني من خلال إلزام المدعى عليه بمنحها مقعداً نيابياً بدلاً من المرشحة (ديلان غفور) وتحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٤/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب باللائحة الجوابية بالعدد (خ/١٧٣٨/٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩) والتي تضمنت ما يلي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (اولاً- يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بالعملية الانتخابية، ثانياً- يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى اقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) منه على (اولاً- يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات، ثانياً- لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً- تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) عليه فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بدعوى المدعية. ٢. ان الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى الخاصة بالمرشحين قد نظمها نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ وكذلك التعليمات الخاصة بهذا النظام، وأن المفوضية قد أصدرت قراراتها بتلك الشكاوى، وأن المدعية سبق لها وأن قدمت طعناً أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١٦٣٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٧ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بأعلان النتائج الأولية للانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١١ وإن المرشحة (ديلان غفور) قد فازت بالتنافس بمقعد من الدائرة الأولى في محافظة كركوك وبالتالي فقد استوفت الدائرة كامل الاستحقاق الانتخابي من النساء، وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ ثالثاً) المذكورة آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لما تقدم من أسباب طلب المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكيلها المحامي احمد مازن مكية وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (آلا تحسين حبيب الطالباني) أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بإيقاف إجراءات المصادقة على قبول عضوية المرشحة (ديلان غفور صالح) قبل المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وذلك للأسباب المذكورة في عريضة الدعوى والزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمنحها مقعداً نيابياً بدلاً من المرشحة المذكورة أعلاه (ديلان غفور صالح). وتجد هذه المحكمة أن مهامها واختصاصاتها قد حددت بموجب المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بعد أرسالها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد حسم كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية من قبل الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (١٩/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لا سيما في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً وتعد القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة وذلك استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً، وأن اختصاص هذه المحكمة المذكور آنفاً قد تأيد أيضاً بموجب المادة (٤/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى للأسباب المذكورة آنفاً لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (آلا تحسين حبيب الطالباني) وذلك لعدم الاختصاص وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه أضافة لوظيفته المستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة الف دينار، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/سابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/سابعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٢/جمادي الآخرة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566